



بيان المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ برئاسة القاضي السيد مختار محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وخطير ناصر حسين وآدم طه محمد وآدم أحمد بابان ومحمد صالح النقبي وعمر صلاح التميمي وبمحايل شفرون قن كوركيس وحسين أبو قاسم العلواني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العنبر / محمد عليوي جاسم / العنبر المطروش للشريعة صقر العنكبوتية
/ اضفالية لم يقتطفه.

السيّد علیه / وزیر الشّباب والرياضة / ائمّة شرطیته.

• 100-511

دعى وكيل المدعي لدى محكمة cassation الإداري ان المدعى عليه / بضاعة
لتوظيفه قد فرر بمخال شركة موكله / إضافة لموظفيه بالقائمة السوداء بناء على
بيانات تلبية في الدافعين القانونية والهابطية دون أن يكون موكله طرفًا في
النافذة والعقد المطاولة التي تم الإخلال بها من شركة الاتحاد والتوفيق ومن
النافذة العرقية (١٩) مشروع لشاء مندى القرون في محافظة كفرلاه حيث ان
هذه الشركة أدخلت اسم شركة موكله باسمه في عقد المطاولة كشريك دون ان
يكون وبهلا عنه أو عن الشركة ، كما ان المدعى لم يوضع على العقد مصدر
معلوم او على النافذة ولا على أي سند من سنداتها لجدول التسبيح والأشعار
ولم يكتم خطاب ضمان باسمه ضماناً تمهيداً للعد . وقد تظلم من قرار ادخال
موكله بالقائمة السوداء بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ ولم يجب الوزارة المدعى عليهما
على التظلم وقام هذه الدعوى طلب فيها إلغاء القرار او الأمر الخاص بإدخال
شركة موكله بالقائمة السوداء وإزالة باتفاق الاجراءات القانونية بحل شركة



مؤكلاً ، والاحتياط لمؤكلاً بالمطابقة بالتعريف، مما لحظه من ضرر جراء الأضرار المذكور وتشويه سمعة مؤكلاً دون وجه حق . ولنفيجة المرافعة الحضورية الطلبية وجدت محكمة القضاء الإداري أن الكتاب الصادر من وزارة الشباب والرياضة رقم (م.د/٣١٥٦) في ١١/٥/٢٠٠٩ الموجه إلى وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي يدرج اسم شركات الاتحاد والتوفيق وشركة صفر التصنيع في القائمة السوداء لافتراضهما بالتزامهما بالعقد لا يهدى قراراً إدارياً وإنما مجرد مغالطة بين وزارتين وبخلاف ما يتزعم وبهذا عليه أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ وبعد انتشاره ٢٠٠٩/٦/٢٣ حكماً يقضى برد الدعوى شكلاً ولعدم قاعدة المعيل بالقرار المذكور طعن به تبييراً بالاشارة الموزعة ٢٠٠٩/٧/١ للأسباب الواردة فيها طليها نفسه.

القرار:

لدى التوفيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فرق فيه شكلاً . ولدى حفظ النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المميز (الدعوي) ادعي ان المميز عليه/ المدعى عليه بالإضافة لوظيفته قرر الحال شركاته (شركة صفر التصنيع للطاولات العلامة المحدودة) بالقائمة السوداء بحجة كونها طرفاً في الملاعبة المرافقة (٤٩) مشروع إنشاء منتدى ثقون محافلة كربلاء بداعي كونها طرفاً في العقد مع شركة الاتحاد والتوفيق وادعى ان شركته لم تكون طرفاً في الملاعبة ولم توقع العقد ولا على أي سند خاص بالطاولة ولم يكن العذر المطروح لشركة الاتحاد والتوفيق وبخلاف عن المدعى إضافية لوظيفته . وقد ناقشنا من قرار الوزير باسم رئيس مجلس التظام . وأقام هذه الدعوى وطلب الحكم بإلغاء القرار أو الإسرار الشخصي بإدخال الشركة المذكورة في القائمة السوداء . وبحيث ان الشركة التي تعود للمدعى وبصفتها العذر المطروح لها لم يتم إدخالها في القائمة السوداء وإنما أوصىت

مكتب مارو عباز

داد كاري بالآلي لبياناته



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

الاتحادية /بغداد/ ٢٠٠٩

اللجنة التي شكلتها وزارة الشباب والرياضة بدخول شركة الاتحاد والترفي في
القائمة السوداء لتقديمها خطاب ضمان مزور . وقد أصدرت وزارة الشباب
والرياضة الكتاب رقم ٣١٥٧ في ٢٠٠٩/٥/١١ موجهًا إلى وزارة التخطيط
والتعاون الإنمائي لطلب إليها إتخاذ ما يلزم بإلزام كل من شركة الاتحاد والترفي
وشركة صقر تعميلية بالقائمة السوداء لإخلالهما بمتطلبات العقد المبرم . ولم يقدم
الدعى فراراً من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بدخول شركة
السوداء لذلك يكون المدعي قد استعجل بذاته الدعوى لأن وزارة التخطيط
والتعاون الإنمائي لم تصدر فراراً بدخول شركة صقر تعميلية بالقائمة السوداء
وعليه يكون الحكم المعنون صحيحاً من حيث النتيجة فقرار نصيبيه ورد
الاعتراضات التمييزية ويحمل المعنون رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠٠٩/٩/٧

الرئيس

محمد محمود

العضو

فؤاد محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم هبة محمد

العضو

محمد صالح التقى بشني

العضو

ميخائيل شوشون قس موريس

العضو

غادة صالح التميمي

العضو

حسين أبو النمن